

# شرح (منظومة القواعد الفقهية) | برنامج مهامات العلم 3341

## الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله ودرجات. يجعل للعلم به اصولاً ومهمات واشهد ان لا اله الا الله حقاً واسعد ان محمدًا عبده ورسوله صدقاً  
اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد - 00:00:00  
اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. إنك حميد مجيد. أما بعد فحدثني جماعة من الشيوخ  
وهو أول حديث سمعته منهم بأسناد كل إلى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمر عن عبدالله بن  
عمرو بن العاص رضي - 00:00:31

الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرحمن الرحيمون يرحمهم الرحمن يرحموا من في الأرض  
يرحمنهم من في السماء ومن أكمل الرحمة رحمة المعلمين بال المتعلمين في تلقينهم أحكام الدين وترقيتهم في منازل اليقين - 00:00:56  
ومن طريق رحمتهم أيقافهم على مهامات العلم باقراء اصول المتن وتبين مقاصدتها الكلية ومعانيها الاجمالية ليستفتح بذلك  
المبتدئون تلقاهم ويجد فيه المتوسطون ما يذكرون ويطلع منه المنتهون إلى تحقيق في مسائل العلم - 00:01:24

وهذا شرح الكتاب الثالث من برنامج مهامات العلم في سنته الثالثة ثلاثة وثلاثين بعد الأربعين مئة والالف وهو كتاب منظومة القواعد  
الفقهية للعلامة عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي رحمة الله المتوفى سنة ست وسبعين بعد الثلاثمائة - 00:01:49

والالف نعم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين أما بعد قال  
الناظم رحمة الله وغفر له ولشيخنا ولجميع المسلمين باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلي - 00:02:16  
الأشياء والمفرق للنعم الواسعة الغزيرة والحكم الباهرة الكثيرة ثم الصلاة مع سلام دائم على رسول القرشي الخاتم والله وصحبه الابرار  
الحائز مراتب الفخار. أعلم هديت أن أفضل المتن علم يدين الشك عنك والدرن ويكشف الحق لذى القلوب ويوصل العبد إلى المطلوب  
الناظم - 00:02:38

رحمه الله ارجوزته وفق ادب التصنيف المعتادة بالبسملة والحمدة والصلوة والسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم ثم شرع يذكر  
مقصوده بفعل منه إلى مراده فقال أعلم هديت أن أفضل المتن - 00:03:08

علم يزيل الشك عنك والدرن مبيناً فضل العلم وعظميّ منفعته فالعلم أفضّل من الله على العبد والمن جمع منه وهي النعمة الجليلة  
القدر فإذا كانت النعمة عظيمة قيل فيها منه - 00:03:34

بل منه نعمة وزيادة ومن أعظم منافع العلم إزالته الشك والدرن عن القلوب والشك هو تداخل الأدراك في  
القلب والدرن هو وسخ القلب وفساده هو وسخ القلب وفساده - 00:03:59

وينتاج الشك من أمراض الشبهات وينتج الدرن من أمراض الشهوات والى الشبهات والشهوات ترجع الاجواء التي تعترى القلب  
ودواؤهما بالعلم لأن العلم يتصرّف باليقين والصبر وباليقين تدفع الشبهات وبالصبر تدفع الشهوات - 00:04:26

قال الله تعالى وجعلنا منهم أئمة يهدون بآرائهم لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون فالصبر اندفعت عنهم الشهوات وباليقين اندفعت عنهم  
الشهوات فالصبر اندفعت عنهم الشبهات. اندفعت عنهم الشهوات وباليقين اندفعت عنهم الشبهات - 00:05:00

ومن منفعة العلم أيضاً ما ذكره المصنف بقوله ويكشف الحق لدى ذي القلوب ويوصل العبد إلى المطلوب أي يوضح الحق لهذه القلوب

ويوصل العبد الى مراداته الممدوحة شرعا وعرفا نعم - 00:05:30

ترى الله اليكم قال رحمة الله فاحرص على فهمك للقواعد جامدة المسائل الشوارد فترتقي في العلم خير وثقت في سبل الذي قد وفق وهذه قواعد نظمتها من كتب اهل العلم قد حصلتها جزاهم المولى - 00:05:52

الاجر والغفو مع غفرانه والبر لما بين الناظم رحمة الله فضل العلم وعظيم منفعته نبه بطريق الاشارة اللطيفة الى طريق حصول العلم في ابوابها كلها. وهي معرفة قواعد العلوم التي تجمع - 00:06:12

كلياتها وتقرب مضموناتها. فقال فاحرص على فهمك للقواعد الى اخره موضحا فائدة قواعد العلم عامة فهي تقيد الشوارد المتفرقة وتجمع الموارد المنتشرة وبمعرفتها يرتفي طالب العلم فيه خير مرتفق. ويقتفي سبل الموففين موففين من اهل العلم - 00:06:33

ومن قواعد العلم القواعد الفقهية وهي المقصودة هنا دون غيرها لانها م ضمن هذه المنظومة والقاعدة اصطلاحا قضية كلية قضية كلية قل لي تنطبق على جزئيات متفرقة من ابواب متعددة - 00:07:05

واذا اريد تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحا قيل هي قضية كلية فقهية تنطبق على جزئيات متفرقة من ابواب متعددة فالقواعد تجتمع في كونها قضايا كلية تدرج فيها جزئيات متفرقة من ابواب متعددة - 00:07:40

ثم تفترق قواعد العلوم باعتبار ما تنسب اليه. فالقواعد الفقهية تنسب الى الفقه والقواعد النحوية تنسب الى النحو وهلما جرا وشار منشدكم الى تعريف القاعدة لغة واصطلاحا بالتبصرة الثانية في القواعد الفقهية بقوله - 00:08:13

هي الاساس للبناء لدى العرب حدتها صناعة لمن طلب قضية للفقه زد كلية منثورة الابواب للجزئية هي الاساس للبناء لدى العرب وحدتها صناعة لمن طلب قضية للفقه زد كلية منثورة الابواب للجزئية - 00:08:37

والحد الصناعي هو الحد الاصطلاحي. وكان هذا هو المشهور في كلام القدماء. كابن فارس في الصاحب وغيره. وهو بما يفيده من ان العلم صناعة من ان العلم صناعة وهي صناعة القلوب والعقول - 00:09:05

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله والنية شرط النساء للعمل بها الصلاح والفساد للعمل. ذكر الناظم رحمة الله اول القواعد المنظومة وهي قاعدة الاعمال بالنيات وانما يقدم المقدم فقاعدة الاعمال بالنيات - 00:09:28

هي ام القواعد الفقهية لجلالة امر النية والنية شرعا هي اراده القلب العمل تقربا الى الله اراده القلب العمل تقربا الى الله وعامة الفقهاء يشيرون اليهم اليها بقولهم الامور بمقاصدها - 00:09:50

وهذا التعبير معدول عنه لامرین احدهما ان كلمة الامور تدرج فيها الذوات والذوات غير معتمد بها في ملاحظة النية بل النية متعلقة الاعمال دون الذوات والثاني ان الامور لا تناط بمقاصدها - 00:10:15

وانما تناق بمقصد واضح الشرع او العبد القائم بالعمل والتعبير المختار السالم من الاعتراض الموافق للشرع الاعمال بالنيات اشار اليه السبكي في قواعده ورأى انه اولى من قول الفقهاء الامور بمقاصدها - 00:10:48

وعرضته على شيخنا احمد فهمي ابو سنة رحمة الله ومعلوم قدره في علم الاصول والقواعد الفقهية في استحسنه ورأى اولى مما شهر عند الفقهاء من قولهم الامور بمقاصدها ومن ومن مباحثت هذه القاعدة ما ذكره الناظم ان النية شرط لسائل العمل - 00:11:15

اي لجميعه وكلمة سائل لا تقع موقع جميع في اصح قوله اهل اللغة بل المراد بها البقية الا ان المصنف اراد بها الجميع اخذها بالقول الآخر عند اهل العربية والعمل الذي شرطت له النية هو العمل الشرعي - 00:11:42

لتصریحه بتوقف الصلاح والفساد عليه. اي صحة العمل وبطلانه المحکوم بهما شرعا على ما هو مقرر في محله عند الاصوليين وليس جميع الاعمال الشرعية مفتقرة الى النية متوقفة في صحتها عليها - 00:12:06

بل من الاعمال ما يصح بلا نية وهو الذي سماه الفقهاء بالتروك والحقوا به ما يجري مجرها كقضاء الدين وازالة النجاسة وابعادها فيكون قوله المصنف والنية شرط لصحة العمل من العام المخصوص - 00:12:31

الذي يراد به افراد معينة دون غيرها فجمهوه الاعمال تفتقر في صحتها الى النية. وفي الاعمال ما لا يفتقر الى ذلك كازالة النجاسة ورد الدين وما في معناهما نعم رفع الله قدركم قال رحمة الله والدين مبني على المصالح في جلبها والدرء للقبائح فان تزاحم عدد -

مصالحبي يقدم الاعلى من المصالح وضده تزاحم المفاسد يرتكب الادنى من المفاسد. ذكر الناظم الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي ان الدين مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد والجلب - 00:13:29

التحصيل والجمع والدرا المنع والدفع وبناء الدين شرعا على المصالح من جهتين وبناء الدين على المصالح من جهتين تأسيسها وتمكيلها وعلى المفاسد من جهتين درءها وتقليلها وعلى المفاسد من جهتين ذروتها وتقليلها - 00:13:51

فالتعبير الاتم الدال على القاعدة الدين مبني على تحصيل المصالح وتمكيلها. الدين مبني على تحصيل المصالح وتمكيلها ودرء المفاسد وتقليلها واطلاق المصلحة والمفسدة هي باعتبار حال العبد لا بالنظر الى الله سبحانه وتعالى - 00:14:22

فان الله لا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضره معصية العاصين والمصلحة شرعا اسم للمأمور به والمصلحة شرعا اسم للمأمور به فتشمل ايش الفرائض والنواول فتشمل الفرائض والنواول والمفسدة شرعا اسم - 00:14:53

للمنهي عنه على وجه الالزام فتختص بالمحرمات فتختص بالمحرمات وقد يكون المباح والمكرور مشتملا على مصلحة او مفسدة بالنظر الى حال العبد لا بالنظر الى الخطاب الشرعي فالاصل ان المصالح تتعلق بها الفرائض والنواول وان المفاسد تتعلق بها المحرمات - 00:15:24 -

وقد يعرض للمباح او المكرور فيكون مصلحة او مفسدة بالنظر الى العبد نفسه لا بالنظر الى خطاب الشرع وما يتعلق بالقاعدة المتقدمة تزاحم المصالح والمفاسد والمراد بتزاحم المصالح امتناع فعل المصلحتين الا - 00:15:57

بترك احداهما امتناع فعل المصلحتين الا بتترك احداهما والمراد بتزاحم المفاسد امتناع ترك احدى المفسدتين الا بفعل الاخرى امتناع ترك المفسدتين احدى المفسدتين الا بفعل الاخرى فاذا تزاحمت المصالح قدم اعلاها - 00:16:23

واذا تزاحمت المفاسد ارتكب ادنها ودرجات العلو والدنو في المصالح والمفاسد تعرف بتتابع خطاب الشرع ثم النظر في حال العبد واذا وقع الا زحام بين المصالح والمفاسد فان رجحت احداهما على الاخرى قدمت الراجحة - 00:16:55

واذا تزاحمت المصالح والمفاسد فان رجحت احداهما على الاخرى قدمت الراجحة وان تساوت المصلحة والمفسدة قيل حينئذ انا درء المفاسد مقدم جل على جلب على جلب المصالح فتكون هذه القاعدة الاخيرة - 00:17:24

مخصوصة بحال واحدة وهي الحال التي تتساوى فيها المصالح والمفاسد من كل وجه اما ان امكن تقديم المصلحة على المفسدة برجهانها او المفسدة عن المصلحة في رجحانها قدم الراجح فليست هذه القاعدة قاعدة مطلقة - 00:17:47

بل هي مقيدة بالحال التي تتساوى فيها المصالح والمفاسد اشار الى ذلك القرافي رحمه الله تعالى في كتاب الفروق فان قال قائل هل يوجد من الاعمال ما تتساوى فيه المصالح والمفاسد من كل وجه ؟ فالجواب - 00:18:14

يوجد ولا ما يوجد ابن القيم يقول لا يمكن ان يكون حكم من الاحكام تتساوى فيه المصالح والمفاسد من كل وجه وهذا الذي قاله ابن القيم صحيح باعتبار - 00:18:38

دلالات النصوص على تلك الحال واما باعتبار ما يعرض للخلق فان المصالح والمفاسد تتفاوت وتختلف ويمكن ان تتساوى فيصير كلام ابن القيم صحيحا باعتبار امتناع وجود ادلة متكافئة في الشرع - 00:18:53

يصادم بعضها بعضا في تقرير المصلحة والمفسدة في شيء واحد واما باعتبار تعلقها بفعل العبد فانها توجد لاختلاف احوال الناس وما يكتنفها من قرائن الترجيح المصالح تارة او للمفاسد تارة او تساوي تلك المصالح والمفاسد في حق العبد - 00:19:14

فيصير التساوي الذي يذكره عامة الاصوليين والفقهاء منظورا فيه الى الحال التي تعرض للعبد. لا الى الادلة التي تدل على كون الشيء مصلحة او كونه مفسدة ويعلم مما تقدم ان ازدحام المصالح والمفاسد له ثلاث مراتب - 00:19:37

اولها تزاحم المصالح فيقدم اعلاها وثانيها تزاحم المفاسد فيرتكب ادنها وثالثها ازدحام المصالح والمفاسد فان رجحت احداهما عن الاخرى قدمت الراجحة وان تساوتا فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح نعم - 00:20:00

احسن الله اليكم قال رحمه الله ومن قواعد الشريعة التيسير في كل امر نابه تعشير وليس واجب بلا اقتدار ولا محروم مع اضطرار

وكل محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة - 00:20:36

ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي كما صرحت بها في شرح منظومته التعسیر يجلب التیسیر وما نحاه في تركيب القاعدة احسن من قول المصنفین في القواعد الفقهیة - 00:20:54

المشقة تجلب التیسیر لأن ما ذكره أقرب إلى دلائل الشرع. قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فنفي ارادته العسرى لا المشقة واحسن من هذا وذاك - 00:21:13

ما عبر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن هذا الدين يسر رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في يسر الشريعة عام لا يقتصر على محل العسر - 00:21:32

فالمحترف في هذه القاعدة أن يقال الدين يسر أما التعبير بقولهم المشقة تجلب التیسیر أو التعسیر يجلب التیسیر فلا يخلو واحد منها من الایراد عليه بامرین احدهما ان الجالب للیسر - 00:21:50

هو الدليل الشرعي لا التعسیر ولا المشقة. ان الجانب للیسر هو الدليل الشرعي لا العسر ولا المشقة والآخر ان الیسرى وصف عام للدين لا يختص بروء العسر او المشقة ان الیسر وصف عام للدين - 00:22:13

لا يختص بروء العسر او المشقة ومن تیسیر الشريعة ان الواجب مناط بالقدرة كما قال الناظم وليس واجب بلا اقتدار فلا واجب الا مع عليه قال الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم - 00:22:41

ومن تیسیرها ايضا ان الاضطرار يرفع اثم التحرير كما قال الناظم ولا محرم مع اضطرار. وهذا معنى قول الفقهاء الضرورات تبيح المحظورات فمعنى توبیح ترفع اللائم عن صاحبها لا ان المحرم ذاته صار مباحا - 00:23:01

لكن رفع اللائم عن متعاطيه وابیح لهتناوله والعين التي تناولها باقية على حرمتها والضرورة هي ما يلحق العبد ضرر بتركه ما يلحق العبد ضرر بتركه ولا يقوم غيره مقامه - 00:23:27

ما يلحق العبد ضرر بتركه ولا يقوم غيره مقامه والمأذون تناوله عند الضرورة من المحظور وهو المحرم ما كان بقدر الحاجة واياه ذكر الناظم في قوله وكل محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة - 00:23:51

فلا تجوز الزيادة على قدر الحاجة الى اضطرار الانسان لدفع ضرورته بامر ما كأكل الميتة خشية الهلاك فانه انما يباح له ما يدفع مسغبته وجوعه اما ما زاد عن ذلك وهو بلوغ حد الشلع - 00:24:16

فانه محرم عليه. لأن الضرورة مناطة بقدر الحاجة. وهي دفع الهركة دون الزيادة عليها وحاجة العبد هي القدر الذي يحفظ به نفسه. وما فوق ذلك فهو محرم نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وترجع الاحکام للیقین فلا يزيل الشك للیقین والاصل في مياه - 00:24:40

والارض والثياب والحجارة. والاصل في الابداع واللحوم والنفس والاموال للمعصوم. تحريمها حتى يجيء فافهم هداك الله ما يمل والاصل في عاداتنا الاباحية حتى يجيء صارف الاباحة وليس مشروعاما من الامور غير الذي في شرعنا مذكور - 00:25:09

وليس مشروعاما من الامور غير الذي في شرعنا مذكور وسائل الامور كالمقصاد واحکم بهذا الحكم للزوائد ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي قاعدة الیقین لا يزول بالشك - 00:25:32

وهي احدى القواعد الفقهية الكبرى والمعنى ان الشك الطارئ على یقين مستحکم لا يرفعه ان الشك الطارئ على یقين مستحکم لا يرفعه وهي عند الفقهاء مختصة بالیقین الطبی دون الخبر - 00:25:52

وهي عند الفقهاء مختصة بالیقین الطبی دون الخبر فما كان من باب الحكم الطبی قيل فيه الیقین لا يزول بالشك اما ما كان من باب الحكم الخبري فان الیقین الذي يطرأ عليه يزيله - 00:26:15

ومما يبينه ان الفقهاء رحّمهم الله تعالى ذكرها عند جمهورهم ان من توّضاً ثم شك في طرق الحدث عليه بقي على طهارتة استصحابا لهذه القاعدة ان الیقین لا يزول بالشك - 00:26:37

فانه متيقن طهارتة ثم طرأ عليه شك في حدوث ما يزيل الطهارة فيقال له طهارتک ثابتة لا يزيلها الشك ثم ذكرها في كتاب الحدود

في باب الردة ان المرتد هو من انتقض دينه بقول او فعل او اعتقاد او شك - 00:27:00

فجعلوا الشك الطارئة على اليقين ناقضا له. لأن اليقين المراد في هذا المحل هو اليقين الخبري فتصير هذه القاعدة مخصوصة باليقين الظاهري دون اليقين الخبري ويتفق عن هذه القاعدة اليقين لا يزول بالشك - 00:27:26

تحقيق الاصل في ابواب كثيرة عرض المصنف رحمة الله تعالى لجملة منها فقال والاصل في مياهنا الطهارة الى اخره والمراد بالاصل هنا القاعدة المستمرة التي لا تترك الا لدليل ينقل عنها - 00:27:51

القاعدة المستمرة التي لا تترك الا لدليل ينقل عنها وذكر الناظم رحمة الله تعالى الاصل في ابواب كما اتي في ابواب تسعه الاول الاصل في مياهنا الطهارة واضافة المياه الى الظمير - 00:28:13

لا يقصد منها تخصيص مطلق كمياه المسلمين وانما اراد المياه التي تتناولها احكام الطهارة وهي مياه الدنيا والثاني الاصل في الارض الطهارة والثالث الاصل في الثياب الطهارة. والرابع الاصل في الحجارة الطهارة - 00:28:36

والخامس الاصل في الابضاع التحرير والابداع بالكسر الوطء وعقد النكاح والاواعض بالفتح الفروج والذي تقتضيه عبارة الناظم في شرحه الكسر ليس غير وفي هذا الموضع نزاع بين العلماء في اصله اهوى - 00:29:00

الحل او التحرير وال الصحيح ان الاصل في الابضاع وهو عقد النكاح الحل والاصل في الاضصاع وهي الفروج الحرمة فيكون كسر الهمزة وفتحها مبينا الحق الحقيق في كل المتأتتين فالاصل في الاوضاع وهي الخروج التحرير - 00:29:25

فلا يجوز للعبد ان يطأ فرجا الا زوجا او ما ملكت يمينه والاصل في الابضاع اي عقد النكاح الحل فيجوز للمرء ان يعقد نكاحه على من شاء الا ما استثنى من المحرمات - 00:29:56

وهذا فصل المقال في هذه المسألة المختلف فيها والسادس الاصل في اللحوم التحرير والمراد باللحوم هنا لحوما مخصوصة وهي ما لا يحل الا بذكاة وهي ما لا يحل الا بذكاة - 00:30:14

فهذه الاصل فيها التحرير وهي مقصود الناظم الذي بينه في شرحه لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهي ما فارقته الحياة بدون زكاة شرعية وان ارید ان في اللحوم للاستغراق الشامل جنس اللحوم فالاصل فيها الحل - 00:30:38

لان الله عز وجل قال لا اجد فيما اوحى الي محظما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوها او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به - 00:31:01

فما كان وراء ذلك فهو على الاصل فاللحوم على ارادة استغراقها الاصل فيها الحل. واما على ارادة جنس منها وهي ما يستباح بالذكاة فهذه الاصل فيها الحل حتى تثبت زكاتها الشرعية - 00:31:19

والسابع الاصل في نفس المعمصوم وماله التحرير الاصل في نفس المعمصوم وماله التحرير والمعمصوم من ثبتت له شرعا ترمة يمتنع بها من ثبتت له شرعا حرمة يمتنع بها والمعمصومون بحكم الشرع - 00:31:39

هم المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن ومن ليس معمصوما هو الحربي المقاتل للمسلمين فلا حرمة لنفسه ولا لماله والثامن الاصل في العادات الاباحة والعادة اسم لما استقر عند الناس وتتابعوا عليه - 00:32:04

اسم بما استقر عند الناس وتتابعوا عليه والموافق للشرع تخصيص القاعدة بالعرف بان يقال الاصل في العرف الاباحة ولا يقال الاصل في العادة او العادات الاباحة لامرین احدهما ان خطاب الشرع جاء بالعرف لا بالعادة - 00:32:30

ان خطاب الشرع جاء بالعرف لا بالعادة ومنه قوله تعالى وامر بالعرف اي بالامر الجاري بين الناس والاخر ان العادة تكون مستحسنة وتكون مستقبحة بخلاف العرف فلا يكون الا مستحسنا - 00:32:57

والاجل هذا احتاج الفقهاء الى تقييد العادة المعتمد بها بشروط متى وجدت احتاج بالعادة فان فقد شيء منها اضطررت العادة ولو عبر عن العادة بالعرف لاستغنى عن تلك الشروط لأن العرف لا يكون عرفا الا اذا كان مستجمنا لتلك الشروط - 00:33:18

تخطيرا في الخطاب الشرعي عوضا عن كلمة العادة لما يعتريها من الخلل ويجتماع فيها الحسن والقبح معا. فتحتاج الى مميز يميز حسنها عن قبيحها ولا تنقل الاعراف عن الاباحة الا بدليل يخرجها عنها - 00:33:45

وهو المشار اليه بقول الناظم حتى يجيء صارف الاباحة الدليل المخرج للعرف عن الاباحة الى غيرها والتاسع الاصل في العبادات التوقيف اي وقف التعبد بها على ورود الدليل - 00:34:07

اي وقف التعبد بها على ورود الدليل وهي المذكورة في قول الناظم وليس مشروعًا من الامور غير الذي في شرعنا مذكور فالملخص بالامر العبادات لان الغالب اختصاص اسم الشرع بها - 00:34:30

فيكون قوله مشروعًا لاما انها تتعلق بشيء قاص و هو العبادات وهذه القاعدة ترجم لها المصنف في القواعد والاصول الجامحة بقوله الاصل في العبادات الحظر الاصل في العبادات الحظر يعني ايش ؟ الحظر - 00:34:50

المنع وهنا قال الاصل في العبادات ايش الوقف الاصل في العبادات الوقت كما صرخ به في شرحه فهنا تعبيران للمصنف وغيره احدهما الاصل بالعبادات الحظر والآخر الاصل في العبادات التوقف - 00:35:17

طيب هل هذاني قولان يخالف احدهما الاخر اما ما الجواب ام هما بمعنى واحد الحظرية ايظا لا بد ان يكون وارد عن الله وعن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:35:42

طيب طيب وش كيف الخلاف اللي بينهما اي كيف يكون من نفائس النسف قوله اختلاف العبارات اختلاف الاعتبارات خلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات فاحيانا تختلف العبارة باختلاف المتعلق فالعبادات باعتبار - 00:35:57

احتياجها الى الدليل يقال فيها مبنية على التوقيف فلا تكون العبادة عبادة الا بورودها من دليل وباعتبار قيام العبد بها مبنية على الحظر فلا يجوز له ان يبدأ بعمل يراه عبادة الا بدليل دال على ذلك - 00:36:30

ثم ذكر الناظم رحمة الله تعالى قاعدتين اخرتين من القواعد المنظومة فقال وسائل الامر كالمقاصد واحكم بهذا الحكم للزوائد القاعدة الاولى الوسائل لها احكام المقاصد والقاعدة الثانية الزوائد لها احكام المقاصد - 00:36:55

والمراد بالمقاصد الغايات المراده في الامر والنهي الغايات المراده في الامر والنهي والوسائل هي الدرائع المفضية الى المقاصد هي الدرائع المفضية الى المقاصد اي الموصلة اليها والزوائد هي الامر التي تجري تتميمها للفعل - 00:37:18

هي الامر التي تجري تتميمها للفعل ومعنى القاعدتين ان الوسيلة لها حكم المقصد امرا ونهيا وثوابا وعقابا فالصلة مقصد والمشي اليها وسيلة فيؤمر بالصلة لانها مقصد ويؤمر بوسيلتها وسيلتها لانها متوقفة عليها ووسيلة - 00:37:44

من محرم مثله نهيا وعقابا وكذلك القول في الزوائد كالخروج من المسجد الى الصلاة كالخروج من البيت الى المسجد والرجوع من المسجد الى البيت فانه تابع للمقصود وهو اداء الصلاة - 00:38:13

فيؤجر العبد عليه وهذا من بركة المأمور وتعلق توابع المأمور به ثوابا واما ظاهرة اما توابع المنهي عنه فهي على ثلاثة اقسام اما التوابع المنهي عنه فهي على ثلاثة اقسام - 00:38:34

احدها زوائد متممة للمحرم من جنسه فوائد متممة للمحرم من جنسه فلها حكمه تحريمها وتأتي من كمن شرب خمرا سكر ثم اعتل في شكره تحتاج الى مداواته - 00:38:59

عملية جراحية تفتقر الى بنج فيكون آثما في بنجه تبعا لاثمه باصل عمله والثاني زوائد للتخلص من الحرام كمن يدخل حالة الخمر في شرب ثم يذكر الله فيخاف صوت عذابه - 00:39:31

فيخرج من الحالة ويترك بقية شرابه فهذا يتاب على خروجه ولا يعاقب عليه. مع كونه جاريا في زوائد المحرم. وثالثها فوائد للمحرم لم يفعلها العبد تخلصا منه فهذا لا يتاب عليه ولا يعاقب منه ولا يعاقب عليه - 00:40:01

فهذا لا يتاب ولا يعاقب عليه. زوائد للمحرم لم يفعلها العبد تخلصا منه فهذا لا يعاقب عليها ولا يتاب كفاصد الحالة الذي شرب فيها ثم خرج لا على اراده التخلص من الحرام بل بعد فراغه من شرابه - 00:40:25

فخروجه ورجوعه الى داره لا يعاقب عليه وكما انه لا يتاب عليه وهذا فيه فرق بين المأمول والمنهي. فالمأمور له بركة تصير زائدته لاحقا له في الثواب. واما المحرم فلا تكون على - 00:40:47

في كل حال لاحقة به بل على التفصيل المتقدم. نعم نفع الله بكم قال رحمة الله والخطأ والاكراه والنسيان اسقطه معبودنا الرحمن.

لكن مع الالتفاف يثبت البطل وينتفي التأثيم عنه والزلل - 00:41:05

ومن مسائل ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي قاعدة اسقاط الخطأ والنسيان والاكره والخطأ هو وقوع الشيء على وجه لم يقصده فاعله وقوع الشيء على وجه لم يقصده فاعله - 00:41:24

والنسيان هو ذهول القلب عن مراد معلوم متقرر فيه ذهول القلب عن مراد معلوم متقرر فيه والاكره ارغام العبد على ما لا يريد ارغام العبد على ما لا يريد والمراد بالاسقاط - 00:41:49

عدم التأثيم والمراد بالاسقاط عدم التأثيم ولفظ الاسقاط بهذا المعنى غير معروف شرعا واكملا منه التجاوز ونظائره الواردة في الشرع. وفي حديث ابي هريرة في الصحيحين ان الله تجاوز لي عن امتى ما وسوسني به - 00:42:14

صدورها الحديث والتجاوز عن المخطئ والناس والمكره لا يقتضي عدم تضمينهم بل مع الالتفاف يثبت ضمان المخالف لان الضمان مرتب على الفعل دون القصد في احوال مبينة عند الفقهاء رحمهم الله تعالى - 00:42:37

واشار المصنف الى هذا المعنى في قاعدة مفردة في كتابه الاخر القواعد والاصول الجامعة فقال الالتفاف فيه المعمد والجاهل والناسي الالتفاف يستوي في الجاهل والمعمد والناسي وهذا هو الصحيح فباعتبار الالتفاف - 00:42:59

يثبت الضمان في حقهم واما باعتبار التأثيم فان الله يتتجاوز عنهم. اذا ادى المخطئ والناسي والمكره ما اتلفوا انتفى عنهم التعتيم والزلل المتعلق بحق المتعدي عليه نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ومن مسائل الاحكام في التبع يثبت لا اذا استقل فوقه. وذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى - 00:43:24

من القواعد المنظومة وهي قاعدة يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا فيحكم على شيء بأمر ما لمجيئه تابعا لا مستقللا فله حكم مع الاستقلال والانفراد وله حكم مع التبعية والاتحاد - 00:43:53

مثاله ايش؟ الذبح بالضيق لا هذا مثال ليس صحيح عندك اشكال في مسألة الذبح في الفرق بين كونها قربة لله وغيرها تحتاج الى تحقيق هذا الاصل اذا ذبح الانسان للضيف هو متقرب الى الله باكرام الضيف - 00:44:16

فهي قربة لله باكرام الضيف واما القرابة التي بالذبح التي يذكرها العلماء يعني ان يتقرب بعين الذبح نفسه. هذه مسألة اخرى اكل الدود كيف؟ احسنت. قال الاخ مثل اكل الدود - 00:44:38

فانه يحرم اكل الدود ويحظر ان يأكل الانسان تمرة يغلب على الظن وجود جود فيها ولا يجب عليه ان يفتشه فالدود الذي يكون في بعض الشمار كالتمر وغيرها لا يجب على اكلها ان - 00:44:52

يفتشها ويخرج الدود ثم يأكل التمرة. بل اذا وقع اكله الدود في ضمن تلك التمرة لم يكن واقعا في الاتم فيثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا ومن اللطائف التي تذكر اذا طال المجلس لتنشيط النفوس ان احد ائمة المساجد - 00:45:09

كان يقنت في كان يقنت في وتره في رمضان فيقول اللهم انا نعوذ بك من اكل الدود. فقال له احد اهل العلم الذين صلوا معه وكان هذا الامام شابا قال له من يجبرك يا ولدي على اكل الدود - 00:45:33

قال لا انا اقصد في القبر قال هذا في القبر هذا للانبياء خاصة ويجرئ لغيرهم كرامة واذا دعوت به لا تدعوه بهذه العبارة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله والعرف معمول به اذا ورد حكم من الشرع - 00:45:52

الشريف لم يحيث. ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي قاعدة العرف محكم والعرف ما تتبع عليه الناس واستقر عندهم قال ابن عاصم في ملتقى الوصول العرف ما يعرف بين الناس ومثله العادة دون باسي. وتقدير الانباء الى - 00:46:11

ان اللفظ المختار شرعا هو العرف للعادة من احكام العرف التعويل عليه في ضبط حدود الاسماء الشرعية التي لم تتبيّن حدودها كاكرام الضيف وبر الوالدين والاحسان الى الجار. وهذا هو مراد الناظم - 00:46:35

واقتصر عليها لانها اعظم موارد قاعدة العرف محكم فالاحكام الشرعية التي لم تتبيّن حدودها تضبط بالعرف واكثر الفقهاء يذكرون هذه القاعدة بقولهم العادة محكمة. وسبق الاعلام بان هذا معدول عنه الى العرف محكم فهو الموافق للشرع السالم من الایراد والاعتراض. نعم. احسن الله - 00:46:58

اليكم قال رحمة الله تعالى معاجل المحظور قبل انه قد باء بالخسran مع حرمته. ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من قواعد المنظومة وهي قاعدة من استعجل شيئا قبل او انه عوقب بحرماته - 00:47:27

من استعجل شيئا قبل او انه عوقب بحرماته صرخ بها الناظم في شرحه ولم يجري على وفقها في نظمه بضيق النظم عنها ونظمها الاهل في فرائض البهية فقال ومن يكن قبل الاوان استعجل - 00:47:44

ومن يكن قبل الاوان استعجل عوقب بالحرمان حتما افصلا عوقب بالحرمان حتما اصل والمحظور هو الممنوع شرعا على وجه الالزام اي المحرم ومعاجلته المبادرة اليه فيعاقب بحرماته من قصده وبالخسran - 00:48:06

وهو ترتيب الائم عليه فإذا تعجل العبد الامر التي يترتب عليها حكم شرعى قبل وجود اسبابها لم يفيده استعجاله شيئا وعوقب بقصيد بنقض قصده كمن قتل مورثه يرث ماله فانه يعاقب بحرماته من الميراث - 00:48:31

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وان اتى التحرير في نفس العمل او شرطه فهو فساد وخلل. ذكر الناظم رحمة الله قاعدة من القواعد المنظومة وهي قاعدة العبادات الواقعه على وجه محرم - 00:48:55

على ما في شرح الناظم فيكون العمل المراد هنا العبادات دون غيرها لكن المصنف نفسه صرخ في كتابه الاخر القواعد والاصول الجامعه ان هذه القاعدة تجري في المعاملات ايضا وهو المعروف عند عامة اهل العلم - 00:49:15

فتكون هذه القاعدة متعلقة بالعبادات والمعاملات على حد سواء والمراد بالتحريم النهي وعبر عنه باثره الناشئ عنه وعبر عنه باثره الناشئ عنه فالاصل في النهي انه للتحريم ومولده هنا هو الفعل - 00:49:37

وكان الناظم اراد ان يقول وان اتى النهي في نفس العمل والنهي المتعلق بالفعل يعود الى احد اربعة امور اولها ان يعود الى الشيء نفسه او ركنه ان يعود الى الشيء نفسه - 00:50:00

او ركته كالنهي عن بيع الكلب وثانيها ان يعود الى شرطه ان يعود الى شرطه كالحديث المتفق عليه ان الله لا يقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وثالثها ان يعود الى وصفه الملازم له - 00:50:25

ان يعود الى وصفه الملازم له كبيع الغرض والوصف الملازم هو الذي اقترب بالشيء فصار مصاحب له مؤثرا في حكمه بخلاف الشيء نفسه فقد يكون الشيء نفسه جائزا لكن يكون باعتبار ما اعتبره من وصف - 00:51:01

محرما كبيع الغرض ورابعها ان يعود الى خارج عما تقدم متصل بالفعل ان يعود الى خارج عما تقدم متصل بالفعل كالنهي عن الصلاة في الارض المغضوبة كالنهي عن الصلاة في الارض المغضوبة - 00:51:31

فإذا عاد النهي الى الثالثة الاول رجع بالفساد على المنهي عنه فإذا رجع النهي الى الثالثة الاول عاد بالفساد على المنهي عنه وإذا رجع الى الرابع لم يقتضي النهي الفساد - 00:51:59

فإذا رجع الى الرابع لم يقتضي النهي الفساد فهذا تحقيق القول في المسألة الكبيرة هل النهي يقتضي الفساد ام لا فيقال ان ذلك ينظر فيه الى هذه الامور الرابعة فما كان من الثالثة الاول قضى بالفساد فان كان من الرابع - 00:52:19

لم ينتج الفساد نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ومتلك مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي احسن ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من قواعد المنظومة وهي قاعدة من اتلف شيئا - 00:52:44

دفعا لمضرته فلا ضمان عليه من اتلف شيئا دفعا لمضرته فلا ضمان عليه بعد الدفاع بالتي هي احسن وبيانه ان العبد اذا اتلف ادميا او حيوانا عليه اي هجم عليه - 00:53:01

دفعا عن نفسه فانه لا يضمن بشرط ان يدفعه بالادنى ثم يرتفع الى الاعلى فان ابتدأ بالاعلى وجب عليه الضمان فمن صان عليه جمل كان الادنى ان ينحاز عن طريقه - 00:53:24

ويميل عنه فان انحاز عن طريقه فقصده الجمل كان الاعلى بعد ذلك ان يضعفه بما يكسره فان دفعه بقتله قبل دفعه بكسره ظمن فان لم يستطع دفعه عنه بكسره دفعه عنه بقتله - 00:53:48

فإذا ترقى كذلك لم يكن عليه ضمان وان بالاعلى كان عليه الضمان نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وهل تفيد الكل في العموم في

الجمع والافراد كالعلم؟ والنكرات في سياق النفي - 00:54:13

تعطي العموم او سياق النهي كذا كما وما تفيدان مع كل العموم يا اخي فاسمع ومثله المفرد اذا يضاف فافهم هديت الرشد ما يضاف.  
ذكر الناظم رحمة الله هنا جملة من القواعد المنظومة المتعلقة بدلالات الالفاظ - 00:54:32

وهي باصول الفقه الصق منها بقواعد وانطوت هذه الابيات على ذكر ستة الفاظ موضوعة للدلالة على العموم وهو شمول جميع  
الافراد الناشئ عن دلالة العام والعام اصطلاحا هو القول الموضوع لاستغراق جميع افراده بلا حصر - 00:54:53  
هو القول الموضوع لاستغراق جميع افراده بلا حصر فاول دلالات العام اللغوية عند المصنف ال الداخلة على المفرد والجمع والمراد بها  
التي تكون للجنس كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر - 00:55:18

اي ان جنس الانسان في خسار والتمثيل بالعلم الذي ذكره المصنف على ارادة اسم الله وجرى عليه في شرحه لا يصح فان ال فيه  
ليست للجنس بحيث تستغرق جميع الافراد المتتصف بالعلم. فيدخل فيه من له علم من الخلق - 00:55:41  
وانما يصح هذا على مذهب مردود في الاعتقاد لم يرده المصنف فاختلط رحمة الله تعالى في المثال الذي اراد به بيان القاعدة ولا يقال  
ان المقصود بالعموم هو شمول علم الله لكل شيء - 00:56:09

فان هذا لا يصح بالتمثيل به باسم العليم وثانيها النكرات في سياق النفي كقوله تعالى يوم لا تملك نفس شيئا وثالثها النكرات  
في سياق النهي لقوله تعالى ولا تدعوا مع الله الها اخر - 00:56:28  
والنهي والنفي يشتراكان ويفترقان فيشتراكان في دلالتهما على العدم ويفترقان بالاداة الدالة عليهم فان النهي له اداة تختص به وهي  
لا الناهية الداخلة على الفعل المضارع واما النفي فله ادوات اخرى معروفة في كلام النحات واهل العربية - 00:56:56  
وزاد المصنف في القواعد والاصول الجامحة عد النكرة في سياق الشرط انها تفيد العموم لقوله تعالى وان يمسك الله بضر فلا كاشف  
له الا هو فتكون النكرات التي تعم عند المصنف - 00:57:28

كم نوع ثلاثة انواع الاولى النكرة في سياق النفي. والثانية النكرة في سياق النهي وبهما صرح بشرح هذه المنظومة قواعد والاصول  
الجامحة. والثالثة النكرة في سياق الشرط وبها صرح في كتاب القواعد والاصول الجامحة - 00:57:50

ورابع دلالات الالفاظ الدالة على العموم عند المصنف من وخامسها ما الاسمية دون الحرافية عند الجمهور وسادسها المفرد المضاف ولا  
قائل به هكذا على وجه الاطلاق الذي اورده المصنف ولعل مراد المصنف - 00:58:15  
المفرد المضاف الى معرفة وعليه جرى في شرحه وفي القواعد والاصول الجامحة فيكون مراده بالمفرد المضاف المفرد المضاف الى  
معرفة والمختار ان المفرد المضاف الى معرفة لا يعم الا اذا كان اسم جنس - 00:58:41

فاذما كان اسم جنس اضيف الى معرفة عم كقوله تعالى واما بنعمة ربك تحدث فان كلمة نعمة نكرة هي اسم جنس اضيفت الى معرفة  
فتدل على العموم فالمفرد المضاف يعم بشرطين - 00:59:03

احدهما ان يكون دالا على اسم الجنس ان يكون دالا على اسم الجنس والثاني ان تكون اضافته الى معرفة نعم احسن الله اليكم قال  
رحمه الله ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع ذكر الناظم رحمة الله قاعدة - 00:59:25

اخري من القواعد المنظومة وهي قاعدة ان الاحكام لا تتم ولا يتربت عليها مقتضاهما والحكم المعلق بها حتى تتم شروطها وتنتفي  
موانعها صرح به الناظم بشرح منظومته وزاد بالقواعد والاصول الجامحة - 00:59:52

وجود الاركان فعند المصنف لا يتم الحكم على الشيء الا باجتماع الا بثلاث اولها اجتماع الشروط وثانيها انتفاء الموانع وبهما صرح في  
شرح منظومته وفي القواعد والاصول الجامحة وثالثها وجود الاركان - 01:00:20

وثالثها وجود الاركان ذكره في القواعد والاصول الجامحة والتحقيق انه لا حاجة الى ذكري وجود الاركان فان الحكم على الشيء لا  
يكون الا بعد وجوده ولا وجود له الا بوجود اركانه - 01:00:46

فذكر وجود الاركان فضلة زائدة مستغنى عنها بان الحكم لا يتهيأ ايقاعه الا بوجود الشيء فإنه اذا عدم الشيء لم يمكن الحكم عليه  
والحكم عليه يفتقر الى اجتماع الشروط وانتفاء الموانع - 01:01:08

فمن اصول الشريعة العظام وقواعدها محكمة النظام ان الحكم على الاشياء منوط باامرین احدهما اجتماع شروطه وثانيها انتفاء موانعه واشار الى الانتفاء بالارتفاع يعني عدم الوجود نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ومن اتى بما عليه من عمل قد استحق ما له على العمل. ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد - [01:01:28](#)

منظومة هي قاعدة استحقاق الجزاء مقابل العمل استحقاق الجزاء مقابل العمل فاستحقاق جزاء العمل متوقف على الوفاء بالعمل نفسه فما يكون للعبد من ثوابه هو على قدر ما يفي به من عمله وهذا يجري فيما بين العبد وربه وفيما بين الخلق بعضهم مع بعض فلما يتم لك ثواب - [01:02:03](#)

ثمانين حتى تستوفيءه فان نقص منه نقص ثوابك مثله الايام التي علق ثوابها بصيامها كصيام يوم عرفة او عاشوراء او ست من شوال فان هذه الايام علق الثواب فيها بصيام اليوم - [01:02:36](#)

والى يوم اسم لما يكون بين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس فلا يتحقق الجزاء المرتب الا بالوفاء بالعمل كله فلو نوى الانسان من اثناء اليوم صح صيامه ولم يكمل اجره - [01:03:01](#)

واضح اذا نوى الانسان في اثناء عاشوراء او عرفة في اثناء اليوم. ولم يكن قد اصاب مفطرا وجه النهار فانه لا ينال الثواب المرتب لانه لم يأتي بالعمل الكامل فاستحقاق الثواب على قدر الوفاء بالعمل. لكن يصح صيامه. فصيامه صحيح. لكن اجره ليس كاما. وهو مفوض الى الله - [01:03:22](#)

سبحانه وتعالى لان العمل قيد باسم اليوم واليوم يكون من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وهذا من الفروع المnderجة تحت هذه القاعدة نعم. رفع الله قدركم قال رحمة الله ويفعل البعض من المأمور انشق فعل سائر المأمور. ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى - [01:03:51](#)

من القواعد المنظومة وهي قاعدة فعل بعض المأمور انشق فعل العملي كله لان الاصل في مخاطبة العبد بالأمر امثاله قل له فيجب عليه فيما امر به ان يأتي بالعمل كاما - [01:04:14](#)

فاما قدر على بعضه دون فعل ما ذكره المصنف يأتي بالمقدور عليه ويسقط عنه ما عجز عنه لاجل العجز فمن لا يقدر على الصلاة قائما صلی قاعدا فسقط عنه ركن القيام لعدم القدرة عليه ويأتي ببقية الاركان التي يقدر عليها - [01:04:41](#)

ومحل هذا العبادات التي تقبل التبعض. اما العبادات التي لا تقبل التبعض فلا يصح فيها ذلك فلو قدر ان انسانا يستطيع الصيام من طلوع الفجر الثاني الى الظهر او العصر - [01:05:09](#)

ولا يستطيع اكماله لاجل علة فمثل هذا لا يقال انه يفعل بعض المأمور ويسقط عنه بعض اولى العجز عنه لان الصيام عبادة لا تقبل التبعض ولا يكون الصيام صياما الا بالامساك عن المفطرات في الوقت المعين - [01:05:31](#)

ارعن فحين اذ تكون القاعدة خاصة بالعبادات التي تقبل التبعض فالعبادات باعتبار التبعض نوعا من احدهما عبادات تقبل التبعض كالصلاحة فيأتي العبد بما استطاع منها ويسقط ما عجز عنه والآخر عبادات لا تقبل التبعض - [01:05:53](#)

فلا يصح الاتيان ببعضها بل لا بد ان يأتي بها جميعا وان لم يستطع كفر عن ذلك كما هو معلوم في احكام الصيام وغيره. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وكل ما نشأ عن المأذون وكل ما نشاء عن المأذون فذاك امر ليس بالمضمون - [01:06:20](#)

ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي قاعدة الضمان في المأذون به فما نشأ عن مأذون به كان تابعا له فلا ضمان على صاحبه والتحقيق ان الاذن نوعان - [01:06:44](#)

احدهما عرفي وهو ابن العبد في حقه لغيره اذن العبد في حقه لغيره. فمن اذن له غيره في حقه فلا ضمان عليه وذلك بشرطين احدهما تبوت الملك في حق الاذن - [01:07:03](#)

ثبت الملك في حق الاذن وثانيهما اهلية المأذون له في التصرف فمثلا التصرف في العقال المستأجر ببناء جدار دون اذن مالكه يكون ضمانه ان سقط - [01:07:24](#)

على المستأجر الذي بناء دون اذن المالك لانه تصرف بغير ملكه بدون اذن من يملك الاذن وهو مالك العقار والآخر اذن شرعيا اذن

شرعی وهو اذن الشرع للعبد وهو اذن الشرع على العبد - 01:07:49  
وعلى العبد الضمان ولا اثم عليه بشرطين وعلى العبد الضمان ولا اثم عليه بشرطين احدهما ان يكون في الاذن مصلحة مباشرة للعبد  
ان يكون في الاذن مصلحة مباشرة للعبد والثاني - 01:08:14

انتفاء الضرر عن صاحب الحق المأذون فيه انتفاء الضرر عن صاحب الحق المأذون فيه فمثلا من كان في صحراء مهما هن يخشى  
الهلاك فوجد في شدة جوعه شاة فذبحها وأكل منها - 01:08:38  
فانه لا يأثم وعليه الضمان لأن له فيها مصلحة مباشرة بدفع الهلاك عنه وينتفي الضرر عن مالكها بان يرد لها مثلها او قيمتها نعم احسن  
الله اليكم قال رحمة الله - 01:09:05

وكل حكم دائئ مع علته وهي التي قد وجبت لشرعته. ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة هي قاعدة الحكم  
يدور مع علته وجودا وعدما. الحكم يدور مع علته وجودا وعدما - 01:09:25  
والمراد بعلة الحكم الوصف الظاهر المنضبط الذي علق به الحكم الشرعي. الوصف الظاهر المنضبط الذي علق به الحكم الشرعي ومن  
متعلقات هذا الاصل ان الحكم يدور مع علته وجودا بالدوران - 01:09:45

الوجود والعدم والنفي والاثبات وهذا معنى قول الفقهاء رحمة الله الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ونفيا واثباتا وهو مشروط  
بامرین احدهما ان تكون العلة متيقنة ان تكون العلة متيقنة - 01:10:07  
والثاني قرود الدليل ببقاء الحكم مع انتفاء علته ورود الدليل ببقاء الحكم مع انتفاء علته والرمل في الاشواط الثالثة عند الطواف  
والاشتداد في السعي بين العلمين كانت علته الحاملة عليه اظهار شدة المسلمين - 01:10:30  
وقوتهم لمشركي مكة ثم زالت هذه العلة وبقي الحكم ففعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في حجة الوداع مع ذهاب قوة المشركين  
وتغير احوالهم على ما هو معلوم. نعم - 01:10:54

احسن الله اليكم قال رحمة الله وكل شرط لازم للعقد في البيع والنكاح والمقاصد الا شروطا حللت محربا او عكسه فباطلات فاعلم  
ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة هي قاعدة الشروط التي في العقود - 01:11:17  
وهي الشروط التي يتعاقد عليها طرفان فاكثر طلبا لمصلحة او دفعا لمفسدة فالشروط المتعلقة بالعقود نوعان فالشروط المتعلقة  
بالعقود نوعان الاول شروط العقود وهي شروط الاصلية للعقود والآخر - 01:11:38  
شروط في العقود شروط في العقود وهي الشروط الزائدة التي يتفق عليها المتعاقدان طلبا لمصلحة او دفعا لمفسدة فالشروط التي  
تكون في العقود زائدة عن اصل العقد وشروط العقود الشروط الاصلية التي تتعلق بالعقد نفسه - 01:12:03  
فما كان من الشروط في العقود فالاصل فيها لزومها للمتعاقدين الا شروطا حللت محربا او او اباحت الا شروطا حللت محربا او  
حرمت حلالا فانها لا تجوز وان اتفق عليها للمنع منها شرعا - 01:12:34

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق او لدى التزاحم. ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من  
القواعد الفقهية المنظومة وهي قاعدة القرعة والقرعة - 01:13:00

هي الاستههام لاختيار شيء دون قصد تعينه مسبقا هي الاستههام لاختيار شيء دون قصد تعينه مسبقا والاستهمام الضرب بالسهام ثم  
اقيم غيره مقامه. فكل ما كان في معنى الاستههام اذا قصد به اختيار شيء - 01:13:18  
دون تعينه مسبقا سمي القرعة. وذكر الناظم ان القرعة تستعمل في مقامين. احدهما مقام الایهام لتعيين ما يراد تمييزه والآخر مقام  
الازدحام لتبيين ما يراد تقديمها مقام الازدحام لتبيين ما يراد تقديمها نعم - 01:13:45

احسن الله اليكم قال رحمة الله وان تساوى العملان و فعل احداهما فاستمعا ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة  
هي قاعدة اجتماع عملين من جنس واحد متفقى الافعال - 01:14:10  
فقوله و فعل احدهما هكذا هو في خط الناظم وفيه كسر شعري والمتون تثبت على وضع مصنفيها. ومن اراد ان يتبه على شيء فيها  
جعله في الحاشية ولم يصلح في اصل المتن لانه من الاعتداء الذي لا يجوز الا باذن والاذن ممتنع فالاصل ابقاء ذلك - 01:14:30

على وضع مصنفه مع الاشارة الى اصلاحه في حاشية الكتاب لمن شاء وهذه القاعدة مندرجة تحت اصل جليل عند الفقهاء هو تداخل الاعمال فالاعمال اذا اجتمعت لها حالان فالاعمال اذا اجتمعت لها حالان - 01:14:59

الحال الاولى تزاحم الاعمال وتقدم بيانها تزاحم الاعمال وتبيّن او تقدم بيانها عند ازدحام المصالح والمفاسد والثاني والحال الثانية تداخل الاعمال والحال الثانية تداخل الاعمال وهي المراده في هذه القاعدة - 01:15:19

ومن فروعها انه اذا اجتمع عمالان فعل احدهما ونوى جميعا وذلك مشروط بثلاثة شروط احدها ان يكون العمالان من جنس واحد ان يكون العمالان من جنس واحد والثاني ان تكون - 01:15:42

افعالهما متفقة ان تكون افعالهما متفقة والثالث الا يكون كل واحد منها مقصودا لذاته الا يكون كل واحد منها مقصودا لذاته. بل يكون احدها مقصودا لذاته والاخر مقصودا لغيره فمثلا - 01:16:05

اذا دخل المرء الى صلاة الفجر لم يجز له ان يصلی ركعتين يريد بهما نافلة الفجر وفوضه لانهما وان كانا من جنس واحد متفقا الافعال الا ان كل واحد منهما مرادا لذاته. فلا يصح - 01:16:31

تداخلهما واذا دخل الى المسجد بعد وضوئه فنوى ان يصلی راتبة الصلاة مدرجا فيها تحية المسجد وسنة الوضوء صح ذلك لانها ترجع الى جنس واحد وهو الصلاة مع اتفاق الاعمال. وفيها واحد مراد لذاته - 01:16:55

وهو راتبة الصلاة واما سنة الوضوء وتحية المسجد فمراده لغيرها. اي لسيبها الذي انشأها فتكون تابعة لراتبة الصلاة فتدرج فيها فيصلی ركعتين وينوى اصابة اجر ست ركعات فمثل ذلك يصح - 01:17:21

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وكل مشغول فلا يشغل مثاله المرهون والمشغل ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي قاعدة المشغول لا يشغل اي ان العين المشغولة بحكم لا تشغله بحكم اخر - 01:17:45

كدار موقوفة فلا تشغلو برهنها في توثيقه دين او غيره والتحقيق ان هذه القاعدة مقيدة بما يرجع على الاشغال بالبطال مقيدة بما يرجع على الاشغال بالبطال دون غيره قال شيخنا ابن عثيمين رحمة الله تعالى وكل مشغول - 01:18:08

فليس يشغل بما بمسقط بما به ينشغل وكل مشغول فليس يشغل بمسقط بما به ينشغل فاذا كان ما يراد اشغاله به مسقطا لاصله لم يجز اما ان كان غير مسخط لاصله فانه يجوز اشغاله بغيره - 01:18:36

مثاله لو ان انسانا وضع ماء موقوفا للشرب والعادة الجارية ان الماء الذي يستقي منه الناس يسقط منه في الارض شيء كثير فعمد بعض الناس الى كاصلاح مثربة يسلك منها الماء المتتساقط الى نخل - 01:19:02

فان فعله جائز لانه لا يرجع على العين الاصلية بالبطال فانه لا يسقي هذه النخلات بالماء وانما بما يسقط من شرب الناس من هذا الماء فهذا جائز. اما ان عمدا الى جعل هذه النخلات - 01:19:31

يسقى بماء يأخذه من هذه العين الموقوفة على السقيا فهذا لا يجوز نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ومن يؤدي عن أخيه واجبا له الرجوع انما يطالب ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي قاعدة من ادى عن غيره واجبا بنية الرجوع عليه رجع - 01:19:52

والا فلا وهذا نص عبارة المصنف في كتابه الآخر القواعد والاصول الجامعة وهذه القاعدة تتعلق بالحقوق المؤددة عن الخلق فمن ادى عن غيره حقا ونوى الرجوع عليه جاز رجوعه وان لم ينوى حال ادائه لم يجز - 01:20:16

لم يجز له الرکوع والواجبات المؤددة عن الخلق التي تدخلها النيابة نوعان والواجبات المؤددة عن الخلق التي تدخلها النيابة نوعان احدهما ما يفتقر الى النيبة فتشترط له ما يفتقر الى النيبة فتشترط له - 01:20:40

كم زكي عنه غيره فمن زكي عنه غيره فلا تبرأ ذمته الا بان ينوى اخراج الزكاة هو الاخر ما لا يفتقر الى النيبة فلا تشترط له ما لا يفتقر الى النيبة فلا تشترط له كمن - 01:21:01

قضى غيره دينه فتبرأ امته ولا يحتاج الى نية حال القضاء ورجوع المؤدي هو باعتبار نيته فان نوى حال ادائه الرجوع الى من ادى عنه جاز وان نوى بعد ذلك لم يجز له ان يرجع عليه لان نية الرجوع حدثت بعد الفراغ من الاداء - 01:21:23

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله والوازع الطبع عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران والحمد لله على التمام في البدء والختام  
والدوم ثم الصلاة مع سلام شائع على النبي وصحابه والتابعين - [01:21:50](#)

ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي قاعدة الاعتداد بالوازع الطبيعي وانه بمنزلة الوازع الشرعي في التنفيذ  
عن القبائل والوازع هو الرابع عن الشيء الموجب تركه هو الرابع عن الشيء الموجب تركه - [01:22:10](#)

وذكر المصنف ان الوازعات نوعان احدهما الوازع الطبيعي وهو المغروس في الجبلة الطبيعية وهو المغروس في الجبلة الطبيعية مثل  
ايض مثل النكارة من الخبائث من مثل النفرة من الخبائث والنجاسات في ملامستها و - [01:22:32](#)

المكتوب بين ظهرانيها فالنفوس تنفر طبعا من ذلك والآخر الوازع الشرعي وهو المرتبط من العقوبات في الشريعة الدينية الوازع  
الشرعي وهو المركب من العقوبات في الشريعة الدينية ووراءها وازع تاله لم يذكره المصنف وهو الوازع السلطاني - [01:22:59](#)  
وهو الوازع السلطاني يعني ردع ولـي الامر ذكره شيخ شيوخنا الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة وتجمع الانواع الثلاثة ان  
يقال والوازع الطبع مع العصيان كالوازع الشرعي والسلطاني والوازع الطبع عن العصيان كالوازع الشرعي والسلطان. فهذا البيت جامع  
للانواع الثلاثة - [01:23:23](#)

وبهذا ينتهي شرح الكتاب على نحو مختصر يبين مقاصده الكلية ومعانيه الاجمالية اللهم انا نسألك علما في المهام ومهمما في  
المعلومات وبالله التوفيق وانبه هنا الى امرتين احدهما اننا بعد درس الفجر غدا وهو شرح القواعد الأربع - [01:23:55](#)  
سنقرأ بعض الملحة المسماة بصلة المهام وهي ثمانية متون في اخر الكتاب سنقرأها سردا لتقع لكم روایتها والامر فاحضروا الجزء  
الثاني مع الجزء الاول لأن هذه الصلة موجودة في الجزء الثاني. والامر الاخر ان احد الاخوان - [01:24:19](#)  
عن وجود خمسين نسخة مصورة في مكتبة النور لمن اراد ان يأخذ نسخة مصورة من هذه الكتب وفق الله الجميع لما يحبه ويرضى  
والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد - [01:24:41](#)  
والله وصحابه اجمعين - [01:24:55](#)